

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣
- ٤ محافظة الدقهلية : قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣
- ١٦-٦ } قرارات أرقام ٣٤٢ و ٨٩٢ و ١١٥٦
..... لسنة ٢٠٢٣ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الربع - التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع - مركز بلطيم - بإدراج شارعين بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الربع - التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع - مركز بلطيم - بإدراج شارعين بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ .
المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

بالمحافظة بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لقرية مبارك التابعة لمركز ومدينة بنى عبيد

وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام لتلك القرى ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (مبارك) التابعة للوحدة المحلية بقرية

اليوسيفية مركز ومدينة بنى عبيد طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام لها .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي ومفتاح الخريطة .

٢- المحافظة على جميع عروض الشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة

حسب الطبيعة كما هي مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة

في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات

القوات المسلحة .

٣- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي تطراً عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة بيوت الأرياء الراقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيوت الأرياء الراقية برقم (١٨٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (الأولى/٤ ، الثانية/أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (٧ ، ٨/أ) من بند (قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة الأولى - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٠	٠,٥٦
٤١	١,١٧
٤٢	١,٧٦
٤٣	٢,٣١
٤٤	٢,٨٢
٤٥	٣,٢٩
٤٦	٣,٧٠
٤٧	٤,٠٦
٤٨	٤,٣٥
٤٩	٤,٥٨
٥٠	٤,٧٣
٥١	٤,٧٩
٥٢	٤,٧٦
٥٣	٤,٦٣
٥٤	٤,٥٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٥٥	٤,٣٦
٥٦	٣,٩٩
٥٧	٣,٤٢
٥٨	٢,٥٩
٥٩	١,٤٧

مع مراعاة ما يلى :

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

المادة الثانية - الاشتراكات :

(أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء بواقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الشهرى .

الباب الثالث - (المزايا) :

قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

يراعى عند صرف الميزة التأمينية ما يلى :

٧- المرتب الأساسى :

هو المرتب وفقا لجدول الأجر والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً (ابتداءً من ٢٠١١/١/١ وبالنسبة للأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ يكون التدرج ابتداءً من يناير التالى لتاريخ الانضمام) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سندها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٨- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

(أ) بالنسبة للأعضاء الحاليين (جدد ومؤسسين ومستمرين فى ٢٨/٢/٢٠٠٥

وبعد هذا التاريخ) :

هو المرتب الأساسى الشهرى فى ٣١/١٢/٢٠١٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣%) سنوياً (ابتداءً من ١/١/٢٠١١ وبالنسبة للأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ يكون التدرج ابتداءً من يناير التالى لتاريخ الانضمام) ومضافاً إليه متوسط الحوافز الشهرية خلال السنتين الأخيرتين بحد أقصى (مائة وثمانون جنيهاً شهرياً) وكذا البدلات (بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٧

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

برقم (٢٧٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/١٠/٢٠٢٢ فيما عدا

المادة (٣/٣) فتسرى ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٨/٣/٢٠٢٣ ؛

قـرر :

- مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٢/ج) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :
- الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**
- مادة ٣ -** يشترط في العضو الآتي :
- ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من الاشتراك
٣٨	٠,٩٨
٣٩	٢,٠٧
٤٠	٣,١٥
٤١	٤,٢٣
٤٢	٥,٢٩
٤٣	٦,٣٢
٤٤	٧,٣٢
٤٥	٨,٢٨
٤٦	٩,١٨
٤٧	١٠,٠١
٤٨	١٠,٧٤
٤٩	١١,٣٧
٥٠	١١,٨٧
٥١	١٢,٢١
٥٢	١٢,٣٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه من الاشتراك
٥٣	١٢,٢٦
٥٤	١١,٩٠
٥٥	١١,٢١
٥٦	١٠,١٣
٥٧	٨,٥٧
٥٨	٦,٤٥
٥٩	٣,٦٤

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

١ - عند انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٢/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تصرف ميزة تأمينية إضافية بواقع شهر كامل من أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا المحسوبة على مدد الخدمة بالجهة السابقة لإنشاء الصندوق الوارد بالمادة (٤٢/ج) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام سابقة على تنفيذ هذا النظام .

٢ - عند انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٢/ج) .

٤- عند انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على طلب العضو

أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

تصرف له إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب له الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/٩) من هذا النظام ثم تصرف وفقاً

للمجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٥	٢٥
%٥	٢٦
%٦	٢٧
%٦	٢٨
%٧	٢٩
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

ويكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ الخروج مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

المادة ٤٢ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ج) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الذى تخصم عليه الاشتراكات وتصرف على أساسه المزايا

المحسوبة على مدد الاشتراك بالصندوق :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالجهة فى ١/١/١٩٩٧ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩١ بالإضافة إلى (٢٪) زيادة سنوية مركبة من هذا الأجر مقابل العلاوات الدورية والترقية على أن تكون أول زيادة فى ١/١/١٩٩٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويعرف أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا المحسوبة على مدد

الخدمة بالجهة السابقة لإنشاء الصندوق (للأعضاء المؤسسين فقط) :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/١/١٩٩٧ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بخلاف العلووة الخاصة بسنة ١٩٨٧ ومتزايداً بواقع (٢٪) مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية على أن تكون الزيادة التالية فى ١/١/١٩٩٨ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - يلغى البند رقم (٦) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء برقم (٧٣٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/٢٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادتين ("٣/أ ، ب" ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٥	٤٤
٠,٧٧	٤٥
١,٣٥	٤٦
١,٨٩	٤٧
٢,٣٧	٤٨
٢,٨٠	٤٩
٣,٤٠	٥٠
٤,٠٠	٥١
٤,٤٩	٥٢
٤,٨٤	٥٣
٥,٠٣	٥٤
٥,٠١	٥٥
٤,٧٦	٥٦
٤,٢٠	٥٧
٣,٢٧	٥٨
١,٩١	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

اشترك شهري بواقع (١٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

١-

٢-

٣- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و٢) وذلك

عن كل سنة اشترك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٦/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقا لأحكام البند (أ) من ذات المادة ، على أن يكون الحد الأدنى للميزة

المنصرفة بواقع خمسة وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و٢) وذلك

مهما كانت مدة اشترك العضو بالصندوق .

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل

أو المعاش المبكر :

(أ)

(ب) إذا كانت مدة اشترك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقا لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٠	٣٠
٪١١	٣١
٪١٢	٣٢
٪١٣	٣٣
٪١٤	٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانياً - تُضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث
(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

٤- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن
كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات فقد

هيئة النيابة الإدارية - نيابة الزراعة - القسم الثانى

تعلن عن فقد رقم الكود (٤٩٢٠٠) ، ويعتبر ملغياً .

قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء

يعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٤٨٠) الخاصة بخاتم الوحدة الحسابية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٠٩ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/١١ - ٧٣٩